رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة (الواقع، المعوقات والحلول)

أ . مزيتي فاتح جامعة خنشلة

الملخص:

تكتسي الرقابة المالية أهمية كبرى في النظام المالي، للتأكد من مدى تحقيق الإدارة العامة لأهدافها، واكتشاف الانحرافات التي سايرت عملية الإنفاق قبل حدوثها ،حيث تعتبر الرقابة السابقة من أنجع الرقابات التي تحافظ على المال العام قبل صرف النفقة . هذه الرقابة التي منحها المشرع الجزائري للمراقب المالي الذي يساعده في أداء مهامه مراقبين مساعدين ومصالح مالية مكونة من مكاتب وفيوع ، كما حدد لها الاختصاصات الرقابية والعناصر الخاضعة لهما ،كما قيده بأجل في ممارسة هذه الرقابة حتى لا تكون رقابته متعسفة، إلا أن هذه الرقابة مازالت تعترضها الكثير من المشاكل التي تحتاج إلى الدراسة المعمقة لإيجاد الحلول اللازمة لها.

:Résumé

La vérification financière a une grande importance dans le système financier. Pour affirmer à quel niveau l'administration publique a atteint ses objectifs ainsi que la détection des dépassements qui caractérisent l'opération des dépenses avant qu'elle soit exécutée. Le contrôle précèdent est très efficace et aide à la conservation des deniers publics avant la dépense .Ce contrôle est attribué par le législateur algérien au contrôleur financier qui est à son tour assisté dans sa mission par des assistants contrôleurs et services financiers composés de bureaux et section ,en déterminant prérogatives de contrôle et les éléments soumis à son autorité aussi ,il est contraint de respecter les délais impartis pour exercer son contrôle sans aberration ,toutefois ce contrôle demeure difficile.vu l'ensemble des problèmes qui l'entraient d'où la nécessité étude approfondie pour obtenu a des solution Adéquates.

المقدمة:

إن الرقابة على الالتزام بالنفقات تعتبر رقابة سابقة ، أي أنها تمارس قبل خروج الأموال العامة من الخزينة العمومية ،ولا يجوز في أي حال من الأحوال تنفيذ هذه النفقات قبل الحصول على الموافقة من الجهة المختصة بالرقابة السابقة ،والتي تتكفل بها مصلحة من مصالح وزارة المالية تسمى بالمراقب المالى ،و بمساعدة مصالح المراقبة المالية.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يقوم بما المراقب المالي في الكشف عن الانحرافات قبل حدوثها من جهة، وحماية المال العام من التبديد والإسراف من جهة أخرى ، وجب أن تكون الرقابة الممارسة من طرفه رقابة سابقة ووقائية. وهو ما يجرنا الى طرح الإشكال التالي: ماهي الكيفيات التي يمارس بها المراقب المالي الرقابة المالية على الإدارة العامة؟. ويندرج ضمن هذه الاشكالية الرئيسة التساؤلات الفرعية التالية :

- ماهي الأسس العضوية للمراقب المالي في ممارسته للرقابة ؟
- ماهي النفقات الخاضعة للمراقب المالي في ممارسته للرقابة؟
- ماهي الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي على الإدارة العامة؟
 - ماهي العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي و ما هو أجلها؟
 - ماهي نتائج ومعوقات رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة؟

المبحث الأول: الأسس العضوية للمراقب المالي والنفقات الخاضعة لرقابته

يعرف المراقب المالي على أنه الموظف" الذي يقوم بعملية التدقيق ،و تقديم تقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع" (1) . وتبعا لهذا التعريف سنقوم باستعراض الهيكل التنظيمي للرقابة المالية في الجزائر والنفقات الخاضعة لرقابته.

المطلب الأول: الأسس العضوية للمراقب المالي في ممارسة الرقابة

يشرف على الرقابة المالية في الجزائر مراقب مالي يعين من طرف السلطة الوصية ،ويساعده في ذلك مصالح الرقابة المالية.

الفرع الأول: تعيين المراقب المالي والمراقبين المساعدين

أولا: تعيين المراقب المالي

المراقب المالي موظف من موظفي المديرية العام للميزانية يعين بقرار من وزير المالية ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب التالية (2)

- المتصرفون المستشارون الذين لهم 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- -المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين لهم 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- -المفتشون المحللون الرئيسيون الذين لهم 07 سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .
- -المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون 10 عشر سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
 - المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون 5 سنوات بعذه الصفة بإدارة الميزانية.

ثانيا: تعيين المراقبين المساعدين

يعين المراقب المساعد بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين 😘

- رؤساء المفتشين المحليين الذين يثبتون ثلاث 03 سنوات خبرة في هذه الرتبة.
- المفتشون المحللون المركزيون للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- -المفتشون المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- -المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفون الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ويتولى المراقب المالي المساعد نيابة المراقب المالي بمصالح الرقابة ، بموجب قرار صادر من المدير العام للميزانية في الحالات التالية: (4)

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.
- في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي باقتراح من هذا الأخير.

الفرع الثاني: تنظيم مصلحة المراقبة المالية

تنظم الرقابة المالية التي تمارس على الادارة العامة في شكل مكاتب وفروع ، والتي تضم من مكتبير الى أربعة مكاتب ، وتحكيل هذه المراقب المالي الذي يساعده في ذلك من ثلاث الى خمسة مساعدين ماليين كما يلي : (5)

أولا- تنظيم المصلحة المالية التي تضم خمسة مراقبين ماليين مساعدين: تضم هذه المصلحة أربعة مكاتب، وهي: مكتب محاسبات الالتزامات ، مكتب الصفقات العمومية ، مكتب عمليات التجهيز، ومكتب التحليل والتلخيص .

ثانيا- تنظيم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة مراقبين ماليين مساعدين: تضم هذه المصلحة ثلاثة مكاتب، و هي: مكتب محاسبات الالتزامات والتحليل والتلخيص ،مكتب الصفقات العمومية ، و مكتب عمليات التجهيز.

ثالثا- تنظيم مصلحة المراقبة التي تضم ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين: تضم هذه المصلحة مكتبين، هما: مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص ، و مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز .

الفرع الثالث: عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين

بالرجوع إلى القرار الصادر في 9 جويلية 2012 ،الذي حدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين . نجد أنه عددهم بالنسبة للإدارة المركزية ب 60 مراقبا ماليا و 180 مراقبا مساعدا، كما حدد نفس القرار عدد المراقبين الماليين للولايات بمراقب مالي واحد لكل ولاية تنتمي للمجموعة الأولى أو الثانية أو الثالثة . أما المراقبين المساعدين فقد حدد ب 05 مراقبين لكل ولاية من ولايات المجموعة الأولى ،و 04 مراقبين لكل ولاية من ولايات المجموعة الثالثة . في حين أن ذات القرار حدد عدد المراقبين الماليين للبلديات ب 05 مراقبا ماليا مساعدا 05 .

وبالنظر إلى عدد الراقبين الذين حددهم هذا القرار، فانه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1 - عدد المراقبين الماليين لا يتناسب وحجم العمليات التي يراقبونها إذ لايزال قليلا مقارنة بجم المهام المسندة لهم.

2- تعيين المراقبين الماليين ومساعديهم لا يخضع إلى التأهيل العلمي ،بل على أساس اعتبارات سياسية والمحسوبية.

3- قلة الكفاءة المهنية للمراقبين خصوصاً أن أساليب الرقابة تطورت تطورا كبيرا إذا ما قورنت بباقي الدول .

4- قلة المكاتب المخصصة للمراقين الماليين ولمساعديهم .

المطلب الثاني: النفقات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

نص المرسوم التنفيذي 414-92 (17 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بما على مجموعة من الميزانيات التي تخضع لرقابة المراقب المالي (Contrôleur financier) ، وهي ز

1 - ميزانية المؤسسات الإدارية التابعة للدولة: ويقصد بحا الوزارات ، فكل دائرة وزارية لها ميزانيتها التي تحدد نفقاتها ، مضافا لها الهيئات التابعة للدولة ذات الطابع المركزي .

2- الميزانية الملحقة: وهنا يعمل المراقب المالي بإجراء المراقبة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44من قانون 17/84 (8) بكونها العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضفي عليها القانون الشخصية الاعتبارية ،والتي يهدف نشاطها إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن.

وقد عرفت الجزائر عدة أنواع من الميزانيات الملحقة التي لم يبق منها سوى الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات، أما غيرها من الميزانيات الملحقة فلم تظهر إلا فترة من الزمن. (9)

3- النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة :وهي تشمل وفق المادة 48 من القانون84 177 خمسة أنواع من الحسابات الخاصة بالخزينة وهي : الحسابات التجارية ، حسابات التخصيص الخاص، حسابات السبيقات، حسابات القروض، وحسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية.

وفحوى هذه الحسابات هي النفقات التي لا تخرج من الخزينة، أو الإيرادات التي تدخل بمناسبة بعض العمليات الخاصة، والق لا تعتبر نفقات وإيرادات عامة، وبالتالي لا تدرج في ميزانية الدولة نظرا لطابعها الخاص ،وأن فتح وإقفال هذه الأخيرة لا يكون إلا بموجب قوانين المالية ،وهي وحدها من يحدد عددها وكيفية تسييرها. 4- نفقات ميزانية الولاية: تعتبر من بين النفقات التي تدخل في إطار إلزامية الرقابة السابقة للمراقب المالي ، فنفقات ميزانية الولاية هي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية، وهي ترخيص يسمح بحسن سير مصالح الولاية ، وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار.

5- نفقات المؤسسات ذات الطابع الاداري: تخضع هذه الهيئات الإدارية هي الأخرى للرقابة القبلية للمراقب المالي . إلا أن هناك استثناء بالنسبة لميزانية المجلس الشعبي الوطني ، وفي هذا الصدد لم ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على الرقابة القبلية للمراقب المالي لميزانية المجلس الشعبي الوطني على خلاف مجلس الأمة ،من خلال ما نصت عليه المادة 92 من قانونه الداخلي (11) ، على أنه تمارس الرقابة القبلية على ميزانية مجلس الأمة من طرف المراقب المالي البرلماني .

والتساؤل يطرح في هذا الصدد ، لماذا أخرجت ميزانية البلدية في إطار الرقابة القبلية للمراقب المالي فيما يخص نفقاتها ؟، في حين نجد أن ميزانية الولاية تخضع لرقابة المراقب المالي ،وما هو المعيار الذي على أساسه أخضعت للرقابة واستثنت البلدية منه؟

ونظرا لأهمية ميزانية البلدية التي تحتوي على مبالغ كبيرة فهي تخضع لرقابة المحاسب العمومي طبقا لنص المادة 205 من قانون البلدي 10/11 (12) . لهذا لا نرى فرقا بين استثناء العمليات المالية للبلديات من رقابة المراقب المالي وإحضاع الولايات خاصة أن النفقات من طبيعة واحدة ، غير أن المشرع الجزائري تدارك الوضع بإدراج ميزانية البلدية في إطار الرقابة السابقة وذلك بموجب المرسوم 90- 374 (13) ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414 وأضاف إلى المرسوم السابق ذكر الميزانيات التالية:

1- ميزانية البلدية: تخضع ميزانية البلدية في إطار إلزامية الرقابة السابقة بموجب هذا المرسوم على نفقاتها ، والتي هي حدول تقديرات النفقات السنوية التي تسمح بتسيير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار (14) .

2- ميزانية المؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني: هي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التطبيق (15). أنشات بموجب المادة 31 من القانون رقم 09/50المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (16). تخضع ميزانية هذه المؤسسة هي الأخرى إلى إلزامية الرقابة السابقة من قبل المراقب المالي.

3- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : وتتمثل في الهيئات الإدارية غير الممركزة على مستوى الولاية والهيئات الإدارية الأخرى على مستوى الولاية ،والتي تخضع لرقابة المراقب المالي .

المبحث الثاني : الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي والعناصر الخاضعة له وأجلها

لقد حدد المشرع الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي، وألزمه بالعناصر الخاضعة لرقابته ، كما قيد ذلك بأجل للرقابة وهو ما نتناوله بالتفصيل.

المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية للمراقب المالي على الادارة العامة

للمراقب المالي أربعة أدوار: دور رقابي ودور اعلامي (17) ودور استشاري ودور محاسبي ،وعليه لا يقتصر دوره في المراقبة من خلال تأشيرة الالتزام بالنفقة ، بل يتعداه إلى دور إعلامي يعلم فيها الوزير المكلف بالمالية عن الوضعية العامة للنفقات كما له دور محاسبي للنفقات الملتزم بحا، ودور استشاري من خلاله يبدي رأيه واقتراحاته التي تتضمن حسن شفافية التسيير المالي. الفرع الأول: الدور الرقابي للمراقب المالي

يظهر الدور الرقابي للمراقب المالي من خلال تأشيرته (VISA) على الالتزام بالنفقة الملتزم بما من طرف الآمر بالصرف في آجال محددة قانونا و ذلك بعد التأكد من توافر العناصر الخاضعة لرقابته.

أولا- تأشيرة المراقب المالي

إن الوسيلة المخولة للمراقب المالي في ممارسة رقابته هي التأشيرة التي يمنحها للآمر بالصرف بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها (18) . ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لتأشيرته ،وهي :

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم وكل القرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
 - مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات ،وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .
 - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق .
- حكل مشروع مدعم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية، والكشوف، أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
 - كل مشروع يتضمن مخصصات ميزانية ،وكذا تفويص وتعديل الاعتمادات المالية .
 - كل التزام يتعلق بتسديد التكاليف الملحقة، أو المصاريف التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نحائية .
 - التزامات نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار. (19)

ثانيا- إجراءات تأشيرة المراقب المالي

التأشيرة تعبر عن اختصاص حوهري للمراقب المالي ، فهو ملزم بالتأشير المسبق على الالتزام بالنفقة التي يكون ملفها قانونيا ، بوضع ختمه وإمضائه للإشهاء على مشروعية النفقة محل الالتزام، وهي مجازاة للمراقبة ،والتي تنتهي بوضع التأشيرة كمايلي:

- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام
- -وضع حتم ،وبحسب الحال الإمضاء(أو التوقيع الرمزي) على وثائق الإثبات.
- وضع رقم التأشيرة حسب النظام الفهرسي لسجل التأشيرات في ، لمستندات المؤشر عليها.
 - محاسبة الالتزام مؤشر عنه. ⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: الأدوار الأحرى للمراقب المالي

إضافة الى الدور الأساس للمراقب المالي في التأشيرة على النفقات الالزامية ، يقوم المراقب المالي بأدوار أخرى ،والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 90-334 ،المؤرخ في 27 أكتوير 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الأسلاك الخاضعة للإدارة المكلفة بالمالية (21) والمرسوم التنفيذي 92-414 ،المؤرخ في 14 موفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-374 ،المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بحا .

أولا- الدور المحاسبي

يمسك المراقب المالي نوعين من المحاسبة :محاسبة الالتزامات بالنفقات ،ومحاسبة تعدادت الميزانية.

أ- محاسبة الالتزامات بالنفقات

يمسك المراقب المالي محاسبة الالتزامات حيث يقوم بمراقبة صرف النفقات، والتأكد من أنه قد صرفها وفقا للتشريع المعمول به (22) ، وتحدف مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات ، من جهة إلى تحديد مبالغ الالتزام المسجلة في ميزانية التسيير، أو تسجيل مبالغ الأرصدة المتوفرة (23) ، ومن جهة أخرى تعكس للمراقب المالي استخدام اعتمادات الميزانية كما يلي (24):

* في مجال نفقات التسيير ، فالمحاسبة توضح: الاعتمادات المخصصة، التعديلات في الاعتمادات، الالتزامات المنفذة، الالتزامات المحسوبة، الأرصدة المتوفرة. ، و التجاوزات المسجلة .

* أما يخص نفقات التجهيز والاستثمار فهذه المحاسبة تعكس: الاعتمادات المخصصة ،أو تراخيص البرامج المفردة ، إعادة التقييم وتخفيضات تراخيص البرامج المفردة ،اعادة هيكلة العمليات ، التفويضات برخص البرامج المفردة ،رخصة البرنامج المسحوبة ،الالتزامات المسحوبة ، والأرصدة المتوفرة .

ب- محاسبة تعددات الميزانية

تسمح محاسبة تعددات الميزانية للمراقب المالي من معرفة نشاطات الآمرين بالصرف ، كما تسمح بتوضيح تعددات الآمر بالصرف حسب اعتمادات الميزانية المرصودة بما . (25)

تانيا- الدور الإعلامي:

فمن خلال هذا الدور يقدم المراقب المالي المعلومات إلى الوزير المكلف بالمالية ،ويعتبر دوره هام حدا بحيث يرسل من خلالها الوضعيات الدورية ي التي يعلمه فيها حول تطور عملية الالتزام بالنفقات (²⁶⁾. ولايعتبر رأي المراقب المالي ملزم ،وإنما يعتبر بيانا إيضاحيا يزود به وزير المالية على مدى تقيده بالقوانين والأنظمة .⁽²⁷⁾

وفي هذا الإطار يرسل المراقب المالي كل سداسي إلى وزير المالية ،محضرا يتناول فيه الأسئلة التي أثيرت اثناء اجتماعات مجلس الإدارة والتوجيه ،كما يحول له الوضعيات (الحالات) الشهرية والثلاثية التي تتعلق بالصفقات العمومية، التي تم فحصها من طرف لجنة الصفقات للمصلحة المتعافلة (28) ،كما يرسل في نهايته كل سنة تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
 - النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية . ⁽²⁹⁾

ثالثا- الدور الاستشاري

يساعد المراقب المالي في حدود اختصاصاته باعتباره مستشارا للأمر بالصرف تحقيق التنفيذ الحسن للميزانية السنوية (30) . فهو يسهر بذلك في المساهمة في أشعال تحضير الميزانية ،واقتراح كل ما من شأنه التنفيذ العقلاني والرشيد للمال العام، وكذا تنفيذ الصفقات العمومية من قبل الآمر بالصرف.

كما يبدي رأيه للوزارة حول المشاكل المفترضة أثناء أداء مهامه ،واقتراح الحلول الملائمة لعلاج المشاكل، المالية منها والإدارية (31).

المطلب الثاني : العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي وآجلها

لقد حدد المشرع العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي وقيدها بآجال للرقابة.

الفرع الأول: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي على سبيل الحصر فيما يلي:
- الصفة القانونية للآمر بالصرف: أي ضرورة التأكد من توافر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة التي عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة 90-21 ، بأنه كل شخص مؤهل للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية، أو توجيه أوامر بالدفع. (32)

- تطابق الالتزام بالنفقة والتنظيمات المعمول بها.
- مراعاة توافر الاعتمادات المالية المرخص بها: الاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات الموكلة لهم. لذا على الآمر بالصرف عند التزامه أن يستند في ذلك إلى الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذلك الغرض.
- -التخصيص القانوني للنفقة ، لا يكف وجود اعتماد بل لا بد على الآمر بالصرف أن يلتزم بوجهة النفقة، أي يغطي كل اعتماد مقترح نفقة معينة مقررة له.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثائق المرفقة معه.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها، ويتعلق الأمر خصوصا بالنفقات التي تشترط فيها لجان الصفقات، دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة (33)

والملاحظ هنا أن المراقب المالي يراقب النفقات الملتزم ، ويقوم بالتأشير عليها وفي نفس الوقت هو عنصر دائم في لجنة الصفقات العمومية التي تؤثر على قبول أو رفض الصفقة .وهو ما يراه الباحث ازدواجا في الرقابة ،ونقترح أن توكل له مهام الرقابة فقط دون العضوية في لجنة الصفقات .

> وتختتم الرقابة بعد أن يتأكد للراقب المالي وجود هذه العناصر بالتأشير على استمارة الالتزام بالنفقة بالموافقة. (34) الفرع الثاني: آجال الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي

تدرس وتفحص ملفات الالتزام بالنفقات التي يقدما الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في اجال (10)عشرة أيام ،ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ استلام مصالح المالية لاستمارة الالتزام غير أنه قد يمدد هذا الأجل في حالة الضرورة نظرا لتعقيد الملف ،وإلزامية إجراء دراسة معمقة له . كما يتحدد تاريخ اختنام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل في حالة الضرورة المررة قانونا من وزير المالية (35) ،والملاحظ أن هذا التاريخ لايسري على ميزانية الولاية والبلدية التي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية التي تحكمها. (36)

وفي هذا الصدد يثار تساؤل في حالة إذا لم يقم المراقب المالي بالتأشيرة على استمارة الالتزام بالنفقة بانتهاء الآجال القانونية فكيف يكون الحل؟ وهل يعتبر رفض ضمني أو قبول؟ لا يمكن أن نقول قبول لأن شرط التأشيرة يجب ان تكون صريحة ،وبالتالي المراقب المالي الذي لم يؤشر في الأجل القانوني، والنفقة شرعية يكون قد تعسف سلطته وهذا من أجل:

- تراجع الآمر بالصرف على إقرار النفقة.

-التدخل في صلاحية الآمر بالصرف في ملائمة النفقة قصد تخفيضها، والأجدر بالآمر بالصرف هنا أن يستخدم قرار التحدي، أو ما يطلق عليه بسلطة التغاضي بتمرير النفقة.

المبحث الثالث : نتائج وتقييم رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة

تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بما بوضع تأشيرة المراقب المالي إذا توافرت الشروط السابقة على الوثيقة المتبت الالتزام بحا بالنفقة ،وإلا يقوم المراقب المالي برفض التأشيرة لانعدام العناصر السابقة مع تعليل الرفض. (37)

المطلب الأول :نتائج رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة

تنتهى الرقابة المالية الممارسة من طرف المراقب المالي بسلطة الرفض الممنوحة له ، أو سلطة التغاضي الممنوحة للآمر بالصرف.

الفرع الأول: سلطة الرفض

الرفض تصرف كتابي بواسطته المراقب المالي، يعلن عن رفضه قبول الالتزام بنفقته لعدم مشروعيتها (38). ويكتسي هذا الرفض طابعا مؤقتا كما يكتسي طابعا نهائيا.

أولا: حالات الرفض المؤقت

لقد بينت المادة 11 من المرسوم 92-414حالات الرفض المؤقت كما يلي :

- حالة اقتراح التزام بنفقة مشوبة بمخالفة التنظيم المعمول به مع امكانية تصحيحها .
 - عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانونا .

نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة الالتزام.

الملاحظ أن هذه الحالات تشكل مخالفات غير جوهرية باعتبارها اجراءات شكلية يمكن للآمر بالصرف تصحيحها ، وتخلف أحد البيانات كاف للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من قبل المراقب المالي ³⁹⁾ .

ثانيا: حالات الرفض النهائي

وهي مبينة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-441على النحو التالي:

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بما .
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية المقترحة.
 - -عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

هذه الحالات تشكل مخالفات جوهرية لا يمكن للآمر بالصرف أن يصححها ، وبهذا لا يمكن للآمر بالصرف تصحيح الالتزام بالنفقة ،لكن على المراقب المالي أن يبرر رفضه لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في استعمال اختصاصه الرقابي ،كما يجب عليه في حالة الرفض أن يرسل نسخة من الملف مرفقاً يقرير مفصل إلى وزير المالية الذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي إذا كان غير مؤسس. (40)

الفرع الثاني: سلطة التغاضي (مقرر التحدي)

سلطة التغاضي أو مقرر التحدي هو اجراء استثنائي يجبر الآمر بالصرف فيه حلاله المراقب المالي على التأشير على مستند الالتزام الذي كان محل رفض نحائي، بتحدي هذا الأحير الذي رفض التأشيرة على مقرر الالتزام بالنفقة ، في حال ما إذا لاحظ هذا عدم مشروعيتها . (41)

وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف تجاوز حالة الرفض النهائي، تحت مسؤوليته بتمرير الالتوام بالنفقة وذلك بهوجب قرار معلل يعلم فيه الوزير المكلف بالميزانية، كما ترسل نسخة من الملف إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المحلس البلدي المعني (42).

كما يرسل الآمر بالصرف الالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته ،ورقم التغاضي وتاريخه ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية للإعلام، والذي بدوره يجب عليه إرسال نسخة من الملف الى الهيئات المحلية المتخصصة . (43)

إلا أنه هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على قرار التغاضي وهي :

- عدم توفر الاعتمادات المالية وانعدامها أصلا.
 - عدم توفر الصيغة القانونية للآمر بالصرف.

- -انعدام التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
 - -انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام
- التخصيص غير القانوني في الالتزام الذي يهدف إلى إخفاء إما تجاوز الاعتمادات وإما تعديلها وتجاوزا للمساعدات المالية في الميزانية. (44)

المطلب الثاني: تقييم الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على الإدارة العامة

يمارس المراقب المالي دورا في الرقابة على الإدارة العامة من حيث تقيدها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المالية النافذة ،ويتمثل هذا التقييم الرقابي من خلال رقابة : وقائية ، شرعية و رقابة مستمرة.

الفرع الأول: الرقابة الوقائية

مما لاشك فيه أن رقابة المراقب المالي تحدف إلى الحيلولة دون وقوع تجاوزات مالية بكل أنواعها ،ولأجل ذلك اعتبرت هذه الرقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ فور وقوعه ،والسعي مباشرة إلى تصحيحه وتداركه. (45)

الفرع الثانى: الرقابة الشرعية

تعمل رقابة المراقب المالي على مبدأ تطابق العمليات الواردة على نفقات الإدارة العامة مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول ، فهي تراقب الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات من بدئها الى غاية نفايتها.

الفرع الثالث: الرقابة المستمرة

رقابة المراقب آنية تساير كل المراحل من الإنفاق، والتي تحول دون وقوع تجاوزات واختلاسات مالية (46). لذا يمكن القول أن المراقب المالي هو من يحرص شرعية النفقات التي يصدرها الآمر بالصرف خلال تنفيذ الميزانية السنوية على مدار السنة المالية .

المبحث الرابع: معوقات رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة

إن الملاحظة الميدانية لممارسة رقابة المراقب المالي على الإدارة العامة نتج عنها عدة مشاكل نذكر منها:

المطلب الأول: العوائق التي تواجه توسيع الرقابة

تعترض المراقب المالي صعوبات متعلقة بتوسيع الرقابة للإدارة الخاضعة لرقابته ،وهذه المعوقات هي:

الفرع الأول: مشاكل ذات طابع بشري

تعاني مصالح الرقابة المالية على النفقات الملتزم بها عدة مشاكل ذات طابع بشري يمكن تلخيصها في:

1- يقوم في أغلب الأحيان موظف واحد بأعمال الرقابة على نفقات عدة إدارات ، يحول دون القيام بأعمال الرقابة المالية على أكمل وجه.

2- قلة موظفي الرقابة المالية مما يجعله غير متناسب وحجم العمليات التي يراقبونها حيث منحت على سبيل المثال لا الحصر المديرية الجهوية للميزانية لناحية عنابة وحدها تأشيرات لسنة 2010 قدرت ب 283549 تأشيرة مقارنة بسنة 2009 التي حددت ب 229209 أي بزيادة قدرها ب 24 %. (47)

3 - المشرفين حاليا على الرقابة المالية لا تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في الجانب المحاسبي والمالي، إذ أن بعضهم يحمل تخصصات ليس لها علاقة بالمحاسبة والمالية بصلة.

4 - نقص في سياسة التكوين والتأهيل التي تظهر من خلال موظفين ذوي تكوين غير كاف مقارنة بالمهام التي تسند إليهم

5- معايير اختيار المراقب المالي ومساعديه لا تخضع بالدرجة الأولى إلى التأهيل العلمي ،بل على أساس اعتبارات سياسية أو محسوبية مضافا إليها الخبرة المهنية.

الفرع الثاني: تحديات توسيع الرقابة للبلديات والمؤسسات الاستشفائية

أولا: بالنسبة للبلديات

لم يعترف المشرع بالرقابة المالية لميزانية البلدية في ظل المرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ،في حين أخضع ميزانية الولاية لرقابة المراقب المالي، على الرغم أنه في بعض الأحيان تقارب أو تساوي ميزانية بعض الولايات النائية ،فبلدية وهران أو بلدية وادي السمار أو حاسي مسعود على سبيل المثال لا الحصر في كثير من الحالات تقارب ميزانية بعض الولايات .

ولم تخضع ميزانية البلدية للرقابة القبلية إلا سنة 2009 بموجب المرسوم 09-،374 وحددت لها رزنامة تدريجية للنفقات التي يلتزم بماكما يلي: (48)

- -بالنسبة للبلديات مقر الولايات ابتداءا من السنة المالية 2010.
- -بالنسبة للبلديات مقر الدوائر ابتداء من شهر أفريل من السنة المالية 2012.
 - -بالنسبة لكافة البلديات ابتداء من شهر أفريل من السنة المالية 2013.

ثانيا بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية

بعد الاختلالات العديدة التي مست الخريطة الصحية خاصة المتعلقة بالتنظيم والوسائل المادية والبشرية، أعيد النظر في المنظومة الصحية التي استبدلت القطاعات الصحية بنوعين من الهياكل وهي المؤسسات الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية مع حلول سنة 2007 . (49) وتبعا لذلك صدر القرار المؤرخ في 8 جوان 2010 الذي حدد رزنامة تدريجية لتطبيق الرقابة السابقة على أربع ميزانيات للمؤسسات الصحية (50) والموضوعة تحت وصاية وزير الصحة وبتعلق الأمر ب:

- ميزانية المراكز الاستشفائية الجامعية CHU.
- ميزانية المؤسسات الاستشفائية المتخصصة EHS .
- ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الاستشفائية EPH .
 - ميزانية المؤسسات العمومية للصحة الجوارية EPSP .

حيث حدد هذا القرار رزنامة اخضاع ميزانيات هذه المؤسسات الاستشفائية بالتدريج بدأت منة 2010 وانتهت بالتطبيق على آخر مؤسسة سنة 2012 .

المطلب الثاني :مشاكل ذات طابع قانوني وتنظيمي

من بين المشاكل ذات الطابع القانوني والمرتبطة بالرقابة المالية على الإدارة العامة.

الفرع الأول: مشاكل متعلقة بتطبيق قانون الصفقات العمومية

يواجه المراقب المالي صعوبات تتعلق بمدى احترام مبدأ المنافسة عندما يتم اللجوء إلى الاتفاقيات عبر الاستشارات الخاصة بالموردين على أسس قانونية (⁵¹⁾ ، كما تواجه أيضا صعوبات تطبيق الاجراءات الخاصة بمنح الصفقة التي ، نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (⁵²⁾ في منح الصفقات وغيرها من الإجراءات الأخرى من طرف المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني :علاقة المراقب المالي بالآمر الصرف

علاقة المراقب المالي بالآمر بالصرف علاقة مباشرة ، تنصب على مجموع القرارات التي يتخذها هذا الأحير ذات الطابع المالي بإصدار أوامر بالصرف التي يلتزم بما.

ونظرا لطبيعة التأشيرة المسبقة، فإن الآمر بالصرف يشعر في كثير من الأحيان أن المراقب المالي يشاركه القرارا، بل في بعض الأحيان ونظرا لأسبقية التأشيرة يرى أنه يسبقه في الموافقة أو رفض القرار.

هذه الوضعية النفسية للآمر بالصرف تزداد إحراجا له عندما يتدخل المراقب المالي في ملائمة الصفقة التي هي من الصلاحية المطلقة للآمر بالصرف ، إلا أن الدور الاستشاري للمراقب المالي للآمر بالصرف يعد في نظر هذا المراقب منفذ .للتدخل في ملائمة النفقة المالية.

الفرع الثالث: سلطة التغاضي

من المشاكل ذات الطابع القانوني، والمرتبطة بالرقابة في حد ذاتها المتعلقة بسلطة التغاضي أو قرار التحدي المخولة للآمر بالصرف، فهي من الأمور التي تحد من فعالية الرقابة المسبقة ، لأنها تعتبر تجاوزا رأي المراقب المالي وهذا يجعله حريصا على عدم إعطاء أي رفض نهائي والذي يهدد المركز القانوني له بعزله من طرف السلطة .

الفرع الرابع : التناقض في اخضاع العمليات للرقابة المالية

يعتبر المراقب المالي عضوا في لجنة الصفقات العمومية يؤدي دورا هاما في إعطاء التحليلات الاقتصادية والمالية للجنة في منح الصفقة، والتناقض هنا لا يثار بقدر ما يثار عندما تخضع الصفقة للرقابة المسبقة ثانية من قبل المراقب المالي الذي هو عضو دائم فيها ،والملاحظ أن هذه الرقابة الرائدة عن رقابة لجنة الصفقات العمومية تعتبر ازدواجا للرقابة المسبقة .

الفرع الخامس : تداخل الصلاحيات بين المراقب المالي والمحاسب العمومي

يختص كل من المراقب المالي ، والمحاسب العمومي على تعفيذ الرقابة السابقة على ميزانية الإدارة العامة، إذ تسمح رقابة المراقب المالي بالقيام بالرقابة الشرعية الإدارية على النفقات، في حين يختص المحاسب العمومي بالرقابة الشرعية المحاسبية وهذا ما يؤدي أحيانا إلى التداخل في الصلاحيات الإدارية والمحاسبية لشرعية النفقة العمومية لكل من المراقب المالي والمحاسب العمومي .

- أما من حيث الوضع المادي تعاني المصالح المادية من:
- 1- قلة المقرات إن لم نقل انعدامها أحيانا ، فهي تعتمد على بعض المقرات التي تعطيها لها بعض البلديات.
 - 2- لم تنصب إلى اليوم مكاتب المراقبين المكلفين بالرقابة المسبقة على ميزانية البلديات.
 - 3- نقص تجهيزات المكاتب وافتقارها لأجهزة الإعلام الآلي.

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة اتضح لنا أن واقع الرقابة المالية يعاني العديد من المعوقات والمشاكل وعليه نقترح الحلول التالية:

1 - توظيف الكفاءات ت المتخصصة في الرقابة المالية بالعدد الكافي ، الذي يتناسب وحجم الرقابة الممارسة على الإدارة.

العامة من طرف المراقب المالي مع الحرص على التكوين المتواصل لهذه الإطارات. وتكون فيها الترقية على أساس الجدارة.

2 - إعادة النظر في العلاقة بين الآمر بالصرف ، والمراقب المالي حتى لا تتداخل الصلاحيات بين ملائمة النفقة التي هي من اختصاص المراقب المالي.

- 3- منح الحرية للآمر بالصرف في صرف النفقات، بحيث لا يخضع للرقابة السابقة من طرف المراقب المالي الأمر بالدفع الذي يتسم بحالة الاستعجال، أو تحديد سقف مبالغ النفقات التي تخضع لرقابة المراقب المالي تفاديا لتعطيل الأمور الادارية للإدارة العامة.
- 4- إن رقابة المحاسب العمومي، وكذلك المراقب المالي تتمثل ازدواجا في الرقابة لذا نرى أنه يمكن تحويلها الى هيئة واحدة تشرف على الرقابة أثناء التنفيذ.
 - 5- تجهيز مصالح الرقابة المالية بمقرات جديدة تليق بهذه الهيئة الرقابية ،وتوفير التجهيزات المادية اللازمة .

قائمة المصادر والمراجع

- (1) عبد الرؤوف حابر الرقابة المالية والمراقب المالي ،الطبعة الأولى دار النهضة العربية ،بيروت لبنان،2009،ص90.
- (2) انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية الجريدة الرسمية العدد 64 في 27 نوفمبر 2011 .
 - (3) انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المرجع السابق.
- (4) أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 المحدد لكيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط ممارسة النيابة عن المراقب المالي المجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة في 21 أوت 2013 .
 - (5) انظر المواد من 5 إلى 8 المرسوم التنفيذي 11-381، المرجع السابق.
- (6) انظر ملحق القرار الوزاري للشترك المؤرخ في 2 أفريل 2012 الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية عدد28،الصادرة في 26 ماي 2013.
- (7) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 فوهبر 21992 المتعلق بالرقابة المالية السابقة للننفات التي يلتزم بما ،الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 10 حريلية 1984.
 - (8) الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 10 جويلية 1984.
- (9) ومثالها الميزانية الملحقة للمطبعة الوطنية التي لم تظهر إلا في سنة 1963 وكذا الميزانية الملحقة للمياه وذلك في سنة 1963 الى 1965 . أنظر بالتفصيل رضا شلالي ، تنفيد النفقات العامة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون
- 1963 الى 1965 . انظر بالتفصيل رضا شلالي ، تنفيد النفقات العامة ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 2003 ،ص.30
- (10) انظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ،المؤرخ في 30 جويلية 2000 ،الجريدة الرسمية عدد46 الصادرة في 30 جوان 2000.
- (11) انظر النظام الداخلي لمجلس الامة المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 ، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 17 ديسمبر 2000.
- (12) انظر القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011 ،الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.
- (13) انظر المادة 02 من المرسوم التنفيئي90-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيدي (13) انظر المادة في 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بما، الجريدة الرسمية عدد67 الصادرة في 19 نوفمبر 2009.
 - (14) انظر المادة 176 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

- (15)عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، حسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007 ص355.
 - (16) الجريد الرسمية العدد 24 الصادرة في 07 أفريل 1999.
 - (17) انظر المادة 2 و 4 من المرسوم التنفيذي 9-374 المرجع السابق.
- (18) ابراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العمومية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة،مصر،2010 ،ص133
 - (19) انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-374 ، المرجع السابق
- (20) Ministère DES FINANCES ,LA DIRECTION GENERALE DU BUDGET ,MANUELE DES PROCEDURES DE Contrôle Financier, DECEMBRE 2007, ALGER, P130.
- (21) أنظر المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 ، المتضمن القانون الأساسي
- لحاص للعمال للنتمين الى الاسلاك الخاضعة لـالإدارة المكلفة بالمالية ، الجريدة الرسمية عـدد 64 الصـادرة في 31 اكتـوبر .1990

 - (22) على زغد ود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005،ص 134.
 - (23) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 93-374 ،المرجع السابق.
- (24) انظر المادة 04 و 05 من القرار المؤرخ في 12 اوت 2012 ،المحدد لإجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزامات ، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر في 21 اوت 2012.
- (25) Ministère DES FINANCES, LA DIRECTION GENERALE DU BUDGET, MANUELE DES PROCEDURES DE Contrôle Financier, OP CIT, P 134.
 - (26) انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-374 المرجع السابق.
 - (27) رضا شلالي ، تنفيد النفقات العامة ، المرجع السابق، ص 35.
 - (28) انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 99 -374 ، المرجع السابق.
 - (29) انظر المادة 17 الفقرة 02، 01 و 03 من المرسوم التنفيدي90-374، المرجع السابق .
- (30) Ministère DES FINANCES, LA DIRECTION GENERALE DU BUDGET, MANUELE DES PROCEDURES DE Contrôle Financier, OP CIT, P 134.
 - (31) انظر المادة 17 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 09-374ن المرجع السابق.
- (32) انظر القانون رقم 90-21 المؤرخ في 21 اوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.
- (33) ابراهيم بن داود ، رقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ، 2003 ،ص.85
 - (34) رضا شلالي ، المرجع السابق، ص. 33
 - (35) انظر المادتين 9و 10 من المرسوم التنفيذي 09 -374، المرجع السابق.
 - (36) انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 99-374، المرجع السابق.
 - (37)انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي99-374، المرجع السابق.
- (38) Ministère DES FINANCES, LA DIRECTION GENERALE DU BUDGET, MANUELE DES PROCEDURES DE Contrôle Financier, OP CIT, P 130.
- (39) هنا في هذه الحالات الثالثة يجب على المراقب المالي أن يبلغ الآمر بالصرف الرفض المؤقت لكي يقوم هذا الأحير بتصحيح الالتزام بالنفقة بغية عدم تعطيل مصالح الإدارة ،لاستدراك الخطأ واستيفاء بقية احراءات النفقة.

- (40) انظر المادة 08 الفقرة 03 من المرسوم النتفيذين09-374 ، المرجع السابق.
- (41)Ministère DES FINANCES, LA DIRECTION GENERALE DU BUDGET, MANUELE DES PROCEDURES DE Contrôle Financier, OP CIT, P 131.
 - (42) انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-374، المرجع السابق.
 - (43) انظر المادتين 13 و14 من المرسوم التنفيذي 09-374، المرجع السابق.
 - (44) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 92-414 ، المرجع السابق.
- (45) وسيم نقول أبو سعد ،رقابة ديوان المحاسبة الإدارية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007،ص 24.
 - (46) إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العمومية ،المرجع السابق، ص 138.
- (47) يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذج)،بدون طبعة ،دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء، الجزائر بدون سنة طبع ، ص 60.
- (48) انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس2011 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 ماي2010 الذي يحدد رزنامة الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بحا والمطبقة على ميزانية البلديات .
 - (49) يزيد محمد أمين، المرجع السابق ، ص 106.
- (50) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 جوان 2010 ، يحدد الجدول الزمني الطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بما على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية، الجريدة الرسمية ،عدد47 الصادرة في 22 أوت 2010.
 - (51) يزيد محمد أمين، المرجع السابق، 130
- (52) انظر اجراءات منح الصفقات في المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية ، عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2005.